

الله عليه وسلم ان الرمان فلا ستر ارضيته يوم حلت الله السموات  
والارض . حدثنا محمد بن احمد بن جابر عن مضر بن عمار عن جابر بن عبد الله  
والاحلال في الحج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى  
من الاحوال من قوله والاحلال في الحج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك قربيل الكمال في الحج ووفته واستقام امره ووفته على ربه واحد  
ومما شك منقعه في خلقه ولا شاع في بلادنا . وذلك ان الله تعالى  
ذكر احرامه ووفته في اشهر معلومات منافع وفته الاختلاف الذي  
كانت الحكام عليه في شرفها تختلف منه وانما اختارها في التاويل في  
ذلك وركبناه اولها في الصواب مما خلفه لما قد قرنا من البيان انفا  
في تاويل قوله ولا شوق انه غير حرام كون الله عز وجل بالذي عنه  
في تلك الاحوال مباح اكال النبي كالحال والاحلال . وذلك ان  
حكمنا من غير ذلك حكم الاحرام ان كان سوا فيه حال الاحرام  
وحال الاحلال فلا وجه مخصوص به حاله وحال وقد تم جميع الاحوال  
وادان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تاويل قوله ولا  
حلال في الحج ان تاويله لا يمارض احد حتى يعصبه الاحرام وغيره اما ان  
يكون اراد الامان سا جليل حتى تقضيه فذلك مالا وجه له لان الله عز  
وجل ودينه عن المري بها طل في حال حرمان الماري ومخلافه  
وه مخصوص حال الاحرام بالذي عنه لا يستوا حال الاحرام والاحلال  
وهي الله عنه او يكون اراد الامان من ذلك ايضا ما لا وجه  
لذلك لان المعول لو راي حلاله من حاجته كان الواجب عليه مره في دفعه  
عنها او رها كمال طبله والدين من جنس كنهه فزعصه عليه كان عليه  
مران فيه وحاله حتى يحلوه منه والحلال والمراد لا يكون من الناس الا  
من احرامه وغيره اما من قبل طم واما من قبل حق فاذا كان من احرامه

وحصيه غير جابر بعد حال ومن الوجه الاخر غير جابر ترك حال  
فان وجد به النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاحرام . وذلك لوجه لقول  
من تاويل ذلك انه معنى السباب لان الله جل ذكره ودينه المؤمنين  
بعضهم عن سباب بعض على سب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال  
فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله فهو فاذ  
كان المسلم عن سب المسلم منتهيا في حال من احواله محرمانا او غير  
محرمانا فلا وجه لان يقال لانه في حال الاحرام اذا احرمت  
وفيها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره . الذي حدثه  
به محمد بن ابي حمزة وسب حرمانه في احد شعبة عن سيار عن  
اي حاتم عن اي مبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج  
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم وليله انه . حدثني  
عياض بن سهل قال حدثني جابر بن احمد شعبة عن سيار عن اي حاتم  
عن اي مبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت  
فلم يرفث ولم يفسق خرج من دنياه يوم وليله امه . حدثنا احمد  
الوليد بن احمد بن جعفر بن احمد بن سعدة عن سيار عن اي حاتم عن  
اي مبره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حدث ابن ابي عمير عن  
حدث ابن ابي عمير قال حدثني جابر بن احمد شعبة عن منصور بن  
اي حاتم عن اي مبره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ايضا . حدثنا  
الشيخ بن احمد بن ابوالوليد قال حدثني شعبة بن جابر عن منصور بن  
سعدت اما حاتم بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مخونه . حدثنا عم بن ابي عمير عن اي مبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الاعمر عن اي حاتم عن اي مبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق . خرج من دنياه كما ولدته